الالتزام بمطابقة المبيع على ضوء القانون المدني الجزائري

The obligation to match the sale in the light of the Algerian civil law

قونان كهينة، أستاذة محاضرة قسم أ،
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري، تيزي وزو

الملخص

رتب المشرع الجزائري التزاما على عاتق البائع بتسليم مبيع مطابق لما تم الاتفاق عليه، يهدف إلى وضع مبيع مطابق للمواصفات تحت تصرف المشتري وذلك طبقا لما يقتضيه قصد المتعاقدين، أو العرف الجاري العمل به في حالة إغفال المتعاقدين تحديدها في العقد، وكذا مطابق للكمية المتفق عليها في العقد، من خلال تسليم المبيع بالكم أو العدد أو الوزن المتفق عليه، الأمر الذي يسمح للمشتري في حالة إخلال البائع بالتزامه، الرجوع عليه بمقتضى دعوى المسؤولية العقدية متى ظهر اختلاف بين ما اتفق عليه في العقد صنفا وكما، ليستفيد مما تخوله له القواعد العامة من حماية في حالة إلحاق ضرر به نتيجة ذلك.

الكلمات المفتاحية: البائع، المشتري، الالتزام، المطابقة، المواصفات، الكمية، الجزاء.

Abstract:

The Algerian legislator has arranged an obligation on the seller to deliver a sale in conformity with what was agreed upon, aiming to place at the disposal of the buyer a sale in conformity with the specifications, according to what is required by the intent of the contractors, or the custom in force in the case of the contractor's omission specified in the contract, as well as the amount agreed upon in The contract, by delivering the sale by the agreed quantity, number or weight, which allows the buyer in the event of the seller's breach of his obligation, to refer to it according to the contractual liability claim whenever a difference appears between what was agreed upon in the contract in kind and quantity, to take advantage of the protection afforded to him by the general rules of protection In the case of Damage as a result of it.

Keywords: Seller, buyer, commitment, conformity, specifications, quantity, penalty.

مقدمة

يعتبر عقد البيع من أهم العقود التي عرفتها البشرية، كما يعد من أهم المعاملات المالية، نظرا لانتشار التعامل به بين الناس، وكثرة تداوله في حياتهم اليومية لاتساع حاجاتهم الأساسية، وفي هذا الصدد يعتبر التزام البائع بتسليم المبيع للمشتري، الالتزام الأكثر أهمية من بين التزاماته الأخرى، بل هو

جوهر عقد البيع ومحور أحكامه، فهو الوسيلة التي تحقق المقصود من البيع، إذ أن نقل الملكية لا فائدة منه، بل يظل عقد البيع عديم الأثر من الناحية العملية بالنسبة للمشتري، إذا لم يتضمن تسليمه العين المبيعة، حتى يتمكن من حيازتها والاستفادة بها، ومباشرة كافة السلطات التي خوّلها له القانون على الشيء المبيع، غير أنه لا يكفي أن يقوم البائع بتسليم المبيع، وإنّما يجب أن يسلّم شيئا مطابقا لما تم الاتفاق عليه، من حيث المواصفات سواء التي قصدها المتعاقدين، أو جرى العرف على العمل به، وكذا مطابق للكمية المتفق عليها في العقد، من خلال تسليم المبيع بالكم أو العدد أو الوزن المتفق عليه، وإن كان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الالتزام بالمطابقة، إلاّ أنّنا نستنتج مضمونها ضمنيا من خلال نصوص متفرقة تناولت أكثر من صورة لها.

وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية التالية: كيف تناول المشرع الجزائري الالتزام بالمطابقة في ظل القانون المدني حتى يكون البائع موفيا لالتزامه بالتسليم على وجه صحيح ومتكامل؟

للإجابة على الإشكالية أعلاه اعتمدنا المنهج الوصفي، وخطة مقسمة إلى مبحثين، يتناول الأول أحكام التزام البائع بمطابقة العقدية (المبحث الأول)، بينما يخصص الثاني لدراسة أحكام الإخلال بهذا الالتزام (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أحكام التزام البائع بمطابقة المبيع

يلتزم البائع بموجب عقد البيع بتسليم الشيء المبيع إلى المشتري، بمقتضاه يلتزم إضافة إلى نقل الحيازة المادية للشيء المبيع، بضمان ما يحقق الانتفاع الأفضل والأمثل منه، ولهذا تم فرض الالتزام بالتسليم المطابق، لتوفير الحماية الكافية للمشتري، وخاصة أن هذا الأخير لا يدفع الثمن، إلا في سبيل أن يحصل على المبيع للانتفاع به، وإشباع حاجاته الخاصة، ولا يمكن الانتفاع بالشيء الانتفاع الأمثل، إلا إذا كان مطابقا من حيث المواصفات المتفق عليها في العقد (المطلب الأول)، بالإضافة إلى تسليم مبيع مطابق في مقداره لما هو متفق عليه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المطابـــقة الوصـــفية

يلقي عقد البيع على عاتق البائع التزاما بتسليم ذات المبيع المتفق عليه أثناء التعاقد، وبصفاته المحددة، وذلك طبقا لما يقتضيه قصد المتعاقدين (الفرع الأول) أو العرف الجاري العمل به، في حالة إغفال المتعاقدين تحديدها في العقد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حالة وجود اتفاق خاص على مواصفات المبيع

إذا تم الاتفاق بين البائع والمشتري على تحديد أوصاف معينة في المبيع، فإنه يجب تنسجم أوصاف المبيع عند التسليم مع الأوصاف المتفق عليها عند إبرام العقد، وإلا توفرت حالة من حالات عدم المطابقة الوصفية في المبيع[1]، وفي ذلك نصت المادة 364 من التقنين المدني[2]، على ما يلي: «**يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع**».

وعليه يقع على عاتق البائع التزاما بتسليم الشيء المبيع بصفاته وخصائصه المنصوص عليها صراحة أو ضمنا[3]، فإذا وجد اتفاق بين البائع والمشتري على تحديد حالة المبيع وقت التسليم، وجب الأخذ بها، وهو ما كرّسته المحكمة العليا في عدّة قرارات، قضت فيها أن البائع ملزم بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على المواصفات التي تعهّد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري مستندة إلى المادة أعلاه[4].

وما ذلك إلاّ تطبيق لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين المنصوص عليها في المادة 106 من التقنين المدني الجزائري، التي تنص على أنه: «**العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون**». والمشتري في هذه الحالة هو المكلف بإثبات وجود الاتفاق، فإذا أثبته وجب على البائع أن يثبت بدوره أن المبيع وقت تسليمه له، كان فعلا في الحالة المتفق عليها[5].

---

[1]– عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص ص 709–710.

[2]– أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[3]– يلاحظ بالنّسبة للمشرع الفرنسي، عدم تنظيمه للالتزام بالمطابقة في القانون المدني وقد خلص بعض الفقهاء إلى ضرورة تعديله، فيما يتعلّق بالضّمان في عقد البيع وإدخال الالتزام بالمطابقة كأحد الالتزامات التي تقع على عاتق البائع لمصلحة المشتري، بمقتضاه يجب أن يكون المبيع مطابقا لما تمّ الاتفاق عليه في العقد، لتفاصيل أكثر، الرجوع إلى:

Jean CALAIS-AULOY, « Une nouvelle garantie pour l'acheteur: la garantie de conformité », R. T. D. Civ, nº 04, 2005, p. 703. Voir aussi :

François Campagnola, VENTE COMMERCIALE : OBLIGATION DE CONFORMITÉ CONTRACTUELLE ET GARANTIE CONTRE LES VICES CACHÉS, Voir sur : Vttps://www.village-justice.com/articles/Vente-commerciale-obligation-conformite-contractuelle-garantie-contre-les-vices,23912.html

[4]– يذكر على سبيل المثال: قرار المحكمة العليا– غرفة تجارية وبحرية– ملف رقم 75204، بتاريخ 1991/01/27، المجلة القضائية، عدد 03، 1992، ص 98. وقرار آخر لها–الغرفة المدنية– ملف رقم 103934، بتاريخ 1993/10/06، المجلة القضائية، عدد 02، 1994، ص 15.

[5]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي، لبنان، 2000، ص 565.

وفي هذا الصدد، قد ينصب اتفاق الطرفين على أن يكون المبيع مطابقا للعينة، إذ يجري العمل كثيرا على أن يكون تعيين المبيع عن طريق تقديم عينة منه، كأن يقدم البائع حفنة من القمح أو الأرز المباع أو قبضة من القطن أو قطعة صغيرة من القماش، وتقديم العينة في هذه الحالة تغنى عن تعيين المبيع بأوصافه، فهي صورة مصغرة للمبيع، وهي أيضا تغني عن رؤية المشتري له[1].

تناول المشرع الجزائري البيع بالعينة في المادة 353 مدني جزائري التي تنص على أنه: "**إذا انعقد البيع بالعينة يجب أن يكون المبيع مطابقا لها وإذا تلفت العينة أو هلكت في يد أحد المتعاقدين ولو دون خطأ كان على المتعاقد بائعا أو مشتريا، أن يثبت أن الشيء مطابق أو غير مطابق للعينة**".

يستخلص من المادة أعلاه، أن المشرع الجزائري قد نظر إلى العينة كوسيلة يتحدد بمقتضاها مضمون المطابقة الوصفية، واعتبرها شرط يتوقف عليه مصير العقد، بمعنى أن المشتري يعلق التزامه النهائي على كون المبيع مطابقاً للعينة، فإذا رأى المشتري عدم مطابقة بين ما سيشتريه والعينة، جاز له رفض التسلم، حتى ولو سلم له مبيع أفضل من العينة.

وقد ينصب اتفاق المتعاقدين على ضمان البائع وجود صفة معينة بالمبيع، حينئذ لا يكون البائع قد وفى التزامه بالتسليم، إلا إذا توفرت هذه الصفة في المبيع، وإلا كان مسؤولا عن تخلفها طبقا للمادة 379 من التقنين المدني الجزائري.

كما قد ينصب اتفاق الطرفين، على صلاحية المبيع للاستعمال لغرض معين يبتغيه المشتري، أي أن يكون المبيع مطابقا للوظيفة التي يرغبها المشتري، وعليه فالمقصود بالمطابقة الوظيفية صلاحية المبيع للاستعمال في الغايات التي تستعمل من أجلها منتوجات من نفس النوع، فضلا عن الصلاحية للاستعمال في الأغراض الخاصة التي يبتغيها المشتري[2].

يمكن أيضا أن ينصرف مفهوم المطابقة الوظيفية إلى معنى آخر، مضمونه أن الشيء بخصائصه الذاتية يكون صالحا للاستعمال المقصود[3]، وهو مالا يتم التحقق منه إلا باستعمال الشيء بعد استلامه من قبل المشتري، وعليه فإنه يجب على البائع أن يلتزم بتقديم للمشتري شيئا مفيدا له، على نحو تتوافر فيه الخصائص المطلوبة، بالإضافة إلى موافقته إلى احتياجاته التي من أجل إشباعها أقبل

---

[1]– علي نجيدة، الوجيز في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 53.

[2]– لطيفة أمازوز، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 159.

[3]– ثروت عبد الحميد، ضمان صلاحية المبيع لوجه الاستعمال، دار أم القرى للطباعة، المنصورة، 1995، ص 35.

على التعاقد[1]، وفي ذلك قضي بعدم مطابقة دهان للمواصفات، رغم صلاحيته للاستخدام الطبيعي ورغم خلوه من أي عيب في الصناعة، تأسيسا على عدم صلاحيته لطلاء الواجهات[2].

الفرع الثاني: حالة عدم وجود اتفاق خاص على مواصفات المبيع

يمكن أن يغفل المتعاقدين، عن تحديد حالة المبيع أو درجة الجودة في العقد، وفي هذه الحالة يتعين الرجوع إلى الأعراف المعمول بها[3]، وفي هذا الصدد يتعين التفرقة بين المبيع المعين بالذات والمبيع المعين بالنوع.

فإذا تعلق الأمر بمبيع معين بالذات، وجب على البائع أن يسلم الشيء ذاته المتفق عليه في العقد، بالحالة التي كان عليها وقت البيع، وطبقا للصفات المحددة فيه، وفقا لنص المادة 364 التي تنص على ما يلي: «**يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع**».

وفي هذا الصدد لا يستطيع البائع تسليم شيء آخر، حتى ولو كان مساويا له في القيمة، بل ولو كان ذا قيمة أعلى، وهو ما يؤكده المشرع الجزائري من خلال نص المادة 276 من التقنين المدني والتي تنص على ما يلي: «**الشيء المستحق أصلا هو الذي يكون به الوفاء، فلا يجبر الدائن على قبول شيء غيره ولو كان الشيء مساويا له في القيمة أو كانت له قيمة أعلى**».

أما إذا كان المبيع معينا بالنوع، واتفق المتعاقدان على نوعه ودرجة جودته، فإن البائع ملزم بتسليم شيء من نفس النوع والجودة المتفق عليها، ولا يغنيه عن ذلك تسليمه مبيعا من نوع آخر، حتى ولو كان مماثلا، عملا بالمادة 276 من التقنين المدني الجزائري، التي تنص على ما يلي: "**الشيء المستحق أصلا هو الذي يكون به الوفاء، فلا يجبر الدائن على قبول شيء غيره ولو كان هذا الشيء مساويا له في القيمة أو كانت له قيمة أعلى**".

---

[1]– سميرة زوبة، الحماية العقدية للمستهلك، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 38.

[2]– عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 726.

[3]– ترك المشرع أمر تحديد مواصفات المبيع لرغبة المتعاقدين كأصل، غير أنه تدخل بنصوص قانونية لتحديدها وأهمها تلك النصوص الآمرة التي تجسد رغبة المشرع في تحقيق قدر من الحماية للمشتري، الذي غالبا ما يعجز عن تحديد الأوصاف التي يأمل توافرها في السلعة، نظرا للتطور التكنولوجي الذي صاحب إنتاج السلع واتسامها بقدر من التعقيد، وهنا نكون أمام المطابقة المنصوص عليها في إطار القوانين الخاصة بحماية المستهلك والتي تخرج من نطاق هذه الدراسة.

المطلب الثاني: المطابقة الكمية

تعني المطابقة الكمية، تسليم المشتري المبيع بالكم أو العدد أو الوزن المتفق عليه عند إبرام العقد[1]، وتتوافر حالة عدم المطابقة الكمية حسب البعض كلما قام البائع بتسليم مبيع ناقص قدرا أو كما، بحيث لا يصلح للاستعمال في الأغراض التي تستعمل من أجلها عادة مبيعات من ذات النوع[2].

يلتزم البائع على هذا الأساس، بتسليم المبيع بالكمية المتفق عليها في العقد، وإلا كان مسؤولا بقدر ما انتقص منه، وفقا لما يقضي به العرف، حسب المادة 365 من التقنين المدني التي تنص على ما يلي: «**إذا عين في عقد البيع مقدار المبيع كان البائع مسؤولا عما نقص منه بحسب ما يقضي به العرف...**».

والأصل أن يلتزم البائع بتسليم المبيع دفعة واحدة ولا يقبل التجزئة، وذلك طبقا لأحكام المادة 277 من التقنين المدني، التي تقضي بأنّه لا يجوز للمدين أن يجبر الدائن على أن يقبل وفاء جزئي لحقه، إلاّ أنّ المشرع أجاز الاتفاق على الخروج عن هذه القاعدة، وذلك تماشيا مع رغبة المتعاقدين في ذلك.

وفي هذا الصدد، يجب أن يعين المبيع تعينا دقيقا لتحديد كميته، وعليه، إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته، وجب أن يكون معينا بنوعه، فإذا كان المبيع من المثليات وجب تعيين مقداره أو ما يستطاع به تعيين هذا المقدار[3]، وهذا ما تقضي به المادة 94 من التقنين المدني الجزائري بنصها: «**إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته، وجب أن يكون معينا بنوعه، ومقداره وإلا العقد باطلا. ويكفي أن يكون المحل معينا بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطاع به تعيين مقداره...**».

وإذا لم يسلم البائع المقدار المتفق عليه، جاز للمشتري إجبار البائع على تنفيذ التزامه (أي القيام بالإفراز) تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا[4]، كما يجوز له أن يحصل على شيء من النوع ذاته على نفقة البائع بعد استئذان القاضي، فيشتريه بنفسه ثم يرجع بالثمن والمصروفات على البائع[5]، كما يجوز له أن يطالب بقيمة الشيء من غير الإخلال بحقه في التعويض[6].

---

[1]– دليلة معزوز، "الالتزام بالمطابقة في مجال الصناعة الغذائية"، معارف، عدد 17، كلية الحقوق ، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2014، ص 81.

[2]– عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص ص 694،695.

[3]– لطيفة أمازوز، مرجع سابق، ص 185.

[4]– المادة 164 من التقنين المدني.

[5]– المادة 170 من التقنين المدني.

[6]– المادة 2/166 من التقنين المدني.

كما يحق للمشتري المطالبة بالتعويض، إذا ما تسبب تأخر البائع في الفرز حصول ضرر له[1]، ويحق له أيضا طلب فسخ العقد مع طلب التعويض باعتبار أن البائع قد أخل بالتزاماته تجاه المشتري، فحق لهذا الأخير المطالبة بالفسخ مع التعويض بعد إعذاره للبائع[2].

أما إذا كان المبيع معين بذاته دون التعرض لمقداره، كبيع قطعة أرض محددة المعالم دون ذكر مساحتها، فإن البائع يلتزم بتسليمها بحالتها دون أن يسأل عن مقدارها، وقد يتفق الطرفان صراحة على تحديد مقدار المبيع، بالكيل أو الوزن أو المقياس ويتم تحديد الثمن جملة أو على أساس الوحدة، حينئذ يضمن البائع في هذه الحالات تسليم المبيع بالمقدار المتفق عليه في العقد[3].

المبحث الثاني: آثار إخلال البائع بالالتزام بمطابقة المبيع

رتب المشرع الجزائري التزاما على عاتق البائع بتسليم مبيع مطابق لما تم الاتفاق عليه، يهدف إلى وضع تحت تصرف المشتري مبيعا مطابقا للمواصفات والكمية المتفق عليها في العقد، الأمر الذي يسمح لهذا الأخير –المشتري– متى ظهر اختلاف بين ما اتفق عليه في العقد (المطلب الأول)، طلب أحد الجزاءات الناتجة عن إخلال البائع بالتسليم المطابق للمبيع، التي كرستها القواعد العامة في القانون المدني، المنظمة لأحكام المسؤولية العقدية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اختلاف تسليم المبيع عما هو متفق عليه

يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري بالشكل الذي يضمن له الانتفاع به مراعيا في ذلك ما تم الاتفاق عليه مع المشتري، مع ذلك يمكن أن يسلم المبيع على نحو مخالف لما تم الاتفاق عليه وقت البيع، إذا سلم المبيع على غير الحالة المتفق (فرع أول)، أو تسليمه مخالفا للمقدار المتفق عليه (فرع ثاني).

الفرع الأول: تسليم المبيع على غير الحالة التي كان عليها وقت البيع

يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع، لكن قد يطرأ على المبيع تغيرا ما قد يكون ضارا بالمشتري (أولا) كما قد يكون نافعا أو مفيدا له (ثانيا).

---

[1]– المادة 2/166 من التقنين المدني.

[2]– المادة 119 من التقنين المدني.

[3]– لطيفة أمازوز، مرجع سابق، ص 186.

أولا: التغيير الضار بالمبيع

يحدث أن تتغير حالة المبيع للأسوأ، وفي هذه الحالة إذا كان التغير ضاراً بالمشترى فإن البائع يكون مسؤولا عنه سواء كان التغيير بخطئه أو بفعل الغير[1]، ذلك أن البائع يلتزم بتحقيق غاية، ووجود هذا التغير يعني إخلاله بتنفيذ التزامه، وفقا لما تقضيه المادة 364 من القانون المدني، وهنا يكون على البائع أن ينفذ التزامه تنفيذا عينيا إن أمكن، وإلا كان للمشترى الحق في الرجوع عليه بالتعويض أو مطالبته بفسخ العقد والتعويض معا إذا اقتضى الأمر ذلك[2].

ثانيا: التغيير المفيد للمبيع

يمكن أن تتغير حالة المبيع وقت التسليم للأفضل فإذا كان التغير بسبب أجنبي كالتحاق الطمي بالأرض، كانت الزيادة للمشترى بغير مقابل، لأن للمشترى نماء المبيع وثمره من وقت البيع[3].

أما إذا كان سبب التغير بفعل البائع (كالتحسينات)، فتعتبر تحسينات البائع تحسينات في ملك الغير مع علمه بذلك، كان حكمه حكم من يبنى على ملك غيره بسوء نية وفقا للمادة 784 من القانون المدني، هنا للمشتري المطالبة بإزالة التحسينات على نفقته، والتعويض إن كان له وجه، أو استبقاء التحسينات مقابل دفع قيمتها مستحقه الإزالة أو دفع مبلغ يساوي ما زاد في ثمن المبيع نتيجة هذه الأعمال[4].

لكن لا يكفى أن يسلم المبيع ذاته بأوصافه وإنما يجب أن يسلم أيضا بمقداره، بلا نقص أو زيادة.

الفرع الثاني: تغيير في مقدار المبيع

يحدث أن يقوم البائع بتسليم مبيع مخالف في المقدار عن ذلك الذي تم الاتفاق بشأنه، ما يشكل الصورة الثانية لاختلاف تسليم المبيع عما هو متفق عليه (أولا)، وفي هذه الحالة قيد المشرع المشتري بمهلة زمنية لرفع الدعوى الناشئة عن ذلك التغيير (ثانيا).

---

[1]–رمضان أبو السعود، الموجز في شرح العقود المسماة عقد البيع، المقايضة والتأمين، الدار الجامعية، بيروت، 1994، ص 245.

[2]–خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الرابع، (عقد البيع)، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 128.

[3]–المادة 389 من التقنين المدني.

[4]–المادة 839 من التقنين المدني.

أولا: حالتي تغير مقدار المبيع

يلتزم البائع في عقد البيع بتسليم المبيع بالمقدار المتفق عليه أثناء التعاقد، فإذا تبين بعد ذلك اختلافه عنه، فلا يخلو الأمر من حالتين، حالة نقص في مقدار المبيع (1)، وحالة زيادته فيه (2).

1- حالة النقصان في مقدار المبيع

يحق للمشتري إذا وجد نقصا في مقدار المبيع، المطالبة بإنقاص الثمن، إذا كان النقص غير جسيم، أما إذا كان النقص في مقدار المبيع جسيما، بمعنى أنه لو علم به لما أتم البيع، ففي هذه الحالة يحق له المطالبة بفسخ العقد[1].

وحرصا على استقرار المعاملات، إلا أنه عملا على حماية المشتري وفيما يتعلق بموضوع نسب التسامح، فإنه يجب أن يكون التفاوت الكمي معقولا، كما يجب أن لا يستغل ما يسمح به العقد لدى الاتفاق على إمكانية تغيير كمية المبيع وفقا لظروف الحال وقت التسليم، أو أن يربط تسليم هذه الكمية المتفق عليها بتغيرات سعر السوق أو أن يعدل من كمية المبيع المنصوص عليها في العقد بإرادته المنفردة، فالهدف من هذه الشروط في العقد، هو مساعدة البائع على تجنب الأضرار الناجمة عن الظروف الطارئة.

وتجدر الإشارة إلى أن قاعدة المطابقة الكمية في إطار أحكام التقنين المدني الجزائري تبقى نسبية، إذ أنّ المشرع لم يرد أن يأتي بها مطلقة، رغبة منه في فسح المجال للعمل بأحكام العرف في نسبة التسامح، وعليه فإنه لا تتحقق حالة عدم المطابقة إذا كان قدر النقص في كمية البضاعة المسلمة في حدود نسب التسامح، ولا يستطيع القاضي أن يقضي بعدم المطابقة، متى تبين أن العرف يسمح بنسبة التفاوت الحاصل في الكمية[2]، وهذا ما يستخلص من المادة 365 من التقنين المدني الجزائري التي تنص على ما يلي: «**إذا عين في عقد البيع مقدار المبيع كان البائع مسؤولا عما نقص منه بحسب ما يقضي به العرف غير أنه لا يجوز للمشتري أن يطلب فسخ العقد لنقص في البيع إلاّ إذا أثبت أن النقص يبلغ من الأهمية درجة لو كان يعلمها المشتري لما أتم البيع. وبالعكس إذا تبين أن قدر الشيء المبيع يزيد على ما ذكر بالعقد، وكان الثمن مقدرا بحسب الوحدة وجب على المشتري إذا كان المبيع غير قابل للتقسيم *أن يدفع ثمنا زائدا إلاّ إذا كانت الزيادة فاحشة ففي هذه الحالة يجوز له أن يطلب فسخ العقد كل هذا ما لم يوجد اتفاق يخالفه*».**

---

[1]- زكريا سرايش، الموجز في شرح قواعد البيع، رؤية جديدة وجوانب عملية تخص توثيق العقد والسكن الترقوي، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، ص 53.

[2]- لطيفة أمازوز، مرجع سابق، ص ص 35-36.

2- حالة الزيادة في مقدار المبيع

تنص المادة 2/365 من التقنين المدني، على أنه: "**وبالعكس إذا تبين أن قدر الشيء المبيع يزيد على ما ذكر بالعقد، وكان الثمن مقدرا بحسب الوحدة وجب على المشتري إذا كان المبيع غير قابل للتقسيم أن يدفع ثمنا زائدا إلا إذا كانت الزيادة فاحشة ففي هذه الحالة يجوز له أن يطلب فسخ العقد كل هذا ما لم يوجد اتفاق يخالفه**".

يتبين من حكم الفقرة السابقة، أنه قد يكون هناك زيادة عن المقدار المتفق عليه بين البائع والمشتري، هنا يتوجب علينا إعمال الاتفاق القائم بينهما لتسوية الأمر، وفي حالة انعدام مثل هذا الاتفاق، نفرق بين أمرين، إذا كان الشيء المبيع غير قابل للتقسيم (أ)، أو إذا كان قابلا للتقسيم (ب).

أ-إذا كان الشيء المبيع غير قابل للتقسيم

يلتزم المشتري في حالة ما إذا كان الشيء المبيع غير قابل للتقسيم، أو كان تقسيمه يترتب عليه ضرر بالبائع، أن يدفع ثمنا متناسب مع الزيادة، إلا إذا تبين أن الزيادة في المبيع بلغت حدا من الجسامة، بحيث لو كان يعلمها المشتري وقت العقد ما أبرم العقد، ومن ثم يجوز له أن يفسخ العقد[1].

ب- إذا كان المبيع قابلا للتقسيم

يجوز للمشتري في حالة ما إذا كان المبيع قابل للتقسيم دون إحداث أي ضرر، لا بالبائع ولا بالمبيع، الاختيار بين دفع الثمن الزائد للبائع وبين رد هذه الزيادة واستلام القدر المحدد والمتفق عليه في العقد، إذا كان الثمن مقدر على أساس الوحدة (المتر، أو الطن، أو القنطار...الخ) ولا يجوز للمشتري أن يجبر البائع على تسليمه المقدار الباقي في مقابل زيادة الثمن، كما لا يجوز للبائع من جهة أخرى إلزام المشتري بأن يأخذ المقدر الزائد مقابل ثمن يدفعه المشتري يتناسب مع المقدار الزائد[2].

أما إذا كان الثمن مقدر في عقد البيع جملة واحدة وليس بسعر الوحدة، ثم تبين أن في المبيع زيادة في مقداره، يذهب الفقه إلى أن الزيادة من نصيب المشتري دون أن يدفع مقابلا لزيادة أي شيء، وذلك بسبب أن المقدار ورد على سبيل الوصف، ثم لتقصير البائع في تحديد الثمن جملة دون تحديد[3].

---

[1]- زاهية حورية سي يوسف، الوجيز في عقد البيع دراسة مقارنة ومدعمة باجتهادات قضائية وفقهية، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2008، ص ص 155- 156.

[2]- علي هادي العبيدي، العقود المسماة، البيع والإيجار وقانون المالكين والمستأجرين وفقا لآخر التعديلات القضائية لمحكمة التمييز، دار الثقافة، القاهرة، 2004، ص ص 98- 99.

[3]- محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص ص 114- 115.

ثانيا: تقادم الدعوى الناشئة عن تغير مقدار المبيع

تنص المادة 366 من القانون المدني، على أنه: «**إذا وجد في قدر المبيع نقص أو زيادة فإن حق المشتري في طلب إنقاص الثمن، أو فسخ العقد وحق البائع في طلب تكملة الثمن يسقطان بالتقادم بعد مضي سنة من وقت تسليم المبيع تسليما فعليا**».

يتبين من نص المادة أعلاه خضوع الدعوى الناشئة عن تغير مقدار المبيع للتقادم قصير المدة، والمحدد بسنة واحدة من التسليم الفعلي، والحكمة في ذلك تكمن في رغبة المشرع في استقرار المعاملات القانونية[1].

حددت المادة السابقة حالات، وهي حالة الاتفاق على مقدار المبيع في العقد، كما لا يطبق إلاّ في حالة ما إذا كان التسليم تسليما فعليا، إذ أن التسليم الفعلي وحده، هو الذي يهيئ أسباب العلم بما تقدم، ويفسح المجال للمشتري أن يتبين وجود نقص في المبيع.

نجد أنّ المشرع في تحديده لهذه الفترة كان واضحا ودقيقا، إذ جعلها فترة تقادم بالنسبة للمشتري في المطالبة بإنقاص الثمن أو فسخ العقد وكذلك فترة تقادم بالنسبة للبائع في المطالبة بتكملة الثمن.

يجب على البائع متى حكم بفسخ البيع لنقص المبيع أو زيادته، رد الثمن إن كان قد قبضه، كما يجب على المشتري أن يرد ما تسلمه من مبيع ،ويجوز للبائع حبس الثمن حتى يرد إليه المبيع، كما يجوز للمشتري كذلك حبس المبيع حتى يرد إليه الثمن، ذلك لأن الالتزامين ينشآ في وقت واحد ولذا يجب تنفيذهما في وقت واحد، والقول بغير ذلك يجعل أحد المتعاقدين تحت رحمة الطرف الآخر[2].

المطلب الثاني: جزاء إخلال البائع بالالتزام بمطابقة المبيع المتفق عليه

تبرأ ذمة البائع بتسليم مبيع مطابق لما تم الاتفاق عليه، قدرا وصنفا وعددا، وفي الحالة التي كان عليها وقت البيع، لكن إذا أخل البائع بالتزامه بالتسليم المطابق على هذا النحو، فإن للمشتري أن يطالب البائع بالتنفيذ العيني وهو الأصل (الفرع الأول)، كما يستطيع المطالبة بفسخ البيع (الفرع الثاني).

---

[1]- علي هادي العبيدي، مرجع سابق، ص ص 98- 99.

[2]- زاهية حورية سي يوسف، الوجيز في عقد البيع...، مرجع سابق، ص 159.

الفرع الأول: التنفيذ العيني

يعد تنفيذ الالتزام عينا هو الأصل، وفي هذا نصت المادة 164 من التقنين المدني الجزائري في فقرتها الأولى أنه: « **يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180-181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا**»[1].

يشترط لإجبار البائع على تنفيذ التزامه بتسليم مبيع مطابق تنفيذاً عينياً أن يكون هذا التنفيذ ممكناً، فإن استحال التنفيذ العيني، تعين العدول عن التنفيذ العيني إلى التنفيذ بمقابل، والاستحالة التي نتكلم عنها هي الاستحالة الراجعة إلى غش أو خطأ المدين الجسيم، لأّن الاستحالة الراجعة إلى سبب أجنبي ينقضي بها الالتزام ويمتنع على الدائن عندئذ من الرجوع على المدين بالتعويض[2].

وقد يكون التنفيذ العيني ممكنا، لكن في تحقيقه وفي جبر المدين على الوفاء به إرهاق له، وفي هذه الحالة يجوز للمدين أن يطلب من القاضي أن يستبدل التنفيذ العيني بالتنفيذ عن طريق التعويض، وبالرغم من أهمية هذا الشرط، إلا أن المشرع لم يتناوله ضمن المادة 164 أعلاه[3].

والأصل أن يتم التنفيذ العيني للتسليم المطابق بواسطة البائع، باعتباره المدين به، وبالتالي يجبر على تنفيذه إذ لم ينفذه اختياريا، لكن في البيوع المثلية نجد أن القانون قد نص على إمكانية الحصول على التنفيذ العيني عن غير طريق البائع، وذلك بأن يحصل المشتري على الشيء المبيع بواسطة الغير، لكن على نفقة البائع الممتنع عن تنفيذ التزامه، وهذا ما يعرف برخصة الاستبدال، ويتم ذلك تطبيقا للقواعد العامة المنصوص عليها من خلال نص المادة 2/166 من التقنين المدني الجزائري.

وفي نفس السياق يمكن للقاضي لإجبار المدين على التنفيذ العيني أن يشمل حكمه بالغرامة الإجبارية أو التهديدية، تطبيقا للمادة 1/174 من التقنين المدني الجزائري التي تنص على أنه: «**إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكنا أو غير ملائم إلاّ إذا قام به المدين نفسه،جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك...** ».

يشترط للحكم على المدين بالغرامة الإجبارية إمكانية التنفيذ العيني للالتزام، وعليه إذا كان التنفيذ مستحيلا بسبب أجنبي على المدين، انقضى الالتزام وامتنع بالتالي اللّجوء إلى الغرامة الإجبارية، وبالتبعية

---

[1]- والحكم ذاته أخذت به اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع وذلك من خلال المادة 42 منها، لتفاصيل أكثر الرجوع إلى:
Vincent HEUZÉ, Traité des contrats, la vente internationale de marchandises, éd. Delta, L.G.D.J., Paris, 2000, p359 et s.

[2]- عبد المجيد الحكيم والأستاذ عبد الباقي البكري والأستاذ محمد طه البشير، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، بدون سنة، ص 06.

[3]- لطيفة أمازوز، مرجع سابق، ص ص 35-36.

فإن القاضي لا يحكم بالتهديد المالي، إلاّ إذا امتنع المدين عن التنفيذ في الأجل الذي يحدده القاضي، أو فور صدور الحكم إذا لم يتضمن أجلا للتنفيذ، فلا يكفي إذن أن يقوم الدائن بإعذار المدين ثم يطلب من القاضي الحكم بتهديد مالي، فالتهديد المالي أو الغرامة الإجبارية لا تكون إلاّ إذا امتنع المدين عن التنفيذ[1]. وهذا هو المعنى المستفاد من سياق نص المادة 174 من التقنين المدني الجزائري.

الفرع الثاني: فسخ العقد

يحق للمشتري أن يختار طلب فسخ العقد، إذا كان تنفيذ الالتزام عينا مستحيلا بفعل البائع، وهذا بتطبيق القاعدة العامة المذكورة في المادة 119 من التقنين المدني، بما أن عقد البيع من العقود الملزمة للجانبين، التي تنص على أنه: «**في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الأمر ذلك. ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا، حسب الظروف كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الالتزامات**».

وللقاضي السلطة تقديرية في الحكم بالفسخ من عدمه، وله اتخاذ أحد المواقف التالية:

1- إما يمنح أجلا حسب الظروف لتنفيذ التزامه بالتسليم، وهذا إذا أبدى البائع نيته في التسليم.

2- أن يحكم بإنقاص الثمن فقط، إذا رأى أن ما لم يوف به البائع قليل الأهمية بالنسبة إلى كل الالتزامات، ومثال ذلك أن يسلم البائع المبيع باستثناء أحد توابعه.

1- أن يحكم بالفسخ إذا تبين له بأن البائع مصر في عدم تسليمه للمبيع، وأنه لا ينوي تسلميه في المستقبل، ويجب على المشتري قبل أن يطلب الفسخ أن يعذر البائع بالتسليم طبقا لما سبقت الإشارة إليه أعلاه، وإذا حكم بفسخ العقد استرد المشتري الثمن إن كان قد دفعه، وله الحق في التعويض كما سلف القول.

وسواء طلب المشتري التنفيذ العيني أو الفسخ، فإن له في جميع الأحوال أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة إخلال البائع بالتزامه بالتسليم، كأن يتأخر في تنفيذه، أو قام به معيبا، أو يمتنع أصلا عن تنفيذه، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها، عندما قضت بأن تسليم كميّة من البطاطس المخصّصة للاستهلاك بدلا من بذور البطاطس المعدّة للزّراعة، حسب مقتضيات العقد، بعد ثبوت فساد البضاعة المسلّمة يرتّب المسؤولية العقدية[2].

---

[1]- لطيفة أمازوز، مرجع نفسه، ص ص 407- 408.

[2]-قرار المحكمة العليا – الغرفة المدنية- ملف رقم 213691، بتاريخ 2000/02/16، المجلة القضائية، عدد 01، 2001، ص. 122.

الخاتمة:

توصلنا من خلال دراسة موضوع الالتزام بمطابقة المبيع، إلى جملة من النتائج والتوصيات التي ندعو مشرعنا إلى تبنيها، والأخذ بها لغرض سد النقص التشريعي فيما يتعلق بأحكام ضمان المطابقة في عقد البيع، كما يلي:

1- الالتزام بالتسليم لا يقتصر على نقل الحيازة المادية للشيء المبيع، بل يجب أن يتضمن هذا الالتزام ما يحقق للمشتري الانتفاع الأفضل والأمثل بالشيء المبيع، وهو ما يقتضي فرض الالتزام بضمان مطابقة المبيع على عاتق البائع لمصلحة المشتري.

2- يفرض الالتزام بمطابقة المبيع على البائع، تسليم مبيع يستجيب للمواصفات المتفق عليها أثناء العقد، حتى يتمكن من إشباع حاجاته التي أقدم على التعاقد من أجلها.

3- يكون البائع أيضا موفيا بالتزامه العقدي بالمطابقة، كلما سلم مبيعا مطابقا للكمية المتفق عليها في العقد، أما إذا كانت الكمية غير مطابقة، فالبائع يكون مسؤولا في الحدود التي يقضي به الاتفاق وإذا لم يوجد اتفاق يأخذ بالعرف الجاري به التعامل في مجال المعاملات التجارية، لكن ما نلاحظه أن ترك تحديد نسبة التسامح للأعراف التجارية يثير إشكالية من الناحية العملية، لأنّ المعيار المتخذ في ذلك يبقى شخصي ونسبي في نفس الوقت، وقد يفتقد وجوده تماما،

4- يترتب عن إخلال البائع بالتزامه العقدي بالمطابقة، أثر قانوني، يتمثل في ثبوت حق المشتري في التمسك بأحد الجزاءات الناتجة عن إخلال البائع بالتسليم المطابق للمبيع، التي تخولها القواعد العامة في القانون المدني وذلك بالاستناد إلى أحكام المسؤولية العقدية، سواء من خلال المطالبة بالتنفيذ العيني أم بالفسخ، مع التعويض إذا اقتضى الأمر ذلك.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها، يمكن اقتراح بعض التوصيات التي تعالج بعض مواضع النقص أو الخلل في القانون المدني، المعالجة لموضوع الدراسة، وهي كالآتي:

1- تدارك النقص الوارد في المادة 164 من التقنين المدني، من خلال إضافة شرط ألا يكون التنفيذ العيني فيه إرهاق للمدين للجوء إليه، وذلك بإضافته فقرة ثانية للمادة أعلاه.

تحديد نسبة ثابتة معينة لمعيار التسامح في حالة اختلاف مقدار وكمية المبيع عما هو متفق عليه، مما يؤدي إلى تفادي كثير من المنازعات من الناحية العملية.

قائمـــة المراجـــع

أولا: باللغة العربية

أ- الكتب

1- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الرابع، (عقد البيع)، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

2- ثروت عبد الحميد، ضمان صلاحية المبيع لوجه الاستعمال، الناشر، دار أم القرى للطباعة والنشر بالمنصورة سنة 1995.

3- رمضان أبو السعود، الموجز في شرح العقود المسماة عقد البيع، المقايضة والتأمين، الدار الجامعية، بيروت، 1994.

4- زاهية حورية سي يوسف، الوجيز في عقد البيع دراسة مقارنة ومدعمة باجتهادات قضائية وفقهية، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2008.

5- زكريا سرايش، الموجز في شرح قواعد البيع، رؤية جديدة وجوانب عملية تخص توثيق العقد والسكن الترقوي، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017.

6- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي، لبنان، 2000.

7- عبد المجيد الحكيم والأستاذ عبد الباقي البكري والأستاذ محمد طه البشير، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، بدون سنة نشر.

8- علي هادي العبيدي، العقود المسماة، البيع والإيجار وقانون المالكين والمستأجرين وفقا لآخر التعديلات القضائية لمحكمة التمييز، دار الثقافة، القاهرة، 2004.

9- علي نجيدة، الوجيز في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

10- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، مصر، 2004.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- رسالة دكتوراه:

لطيفة أمازوز، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2- رسالة ماجستير:

سميرة زوبة، الحماية العقدية للمستهلك، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

ج- مقالة:

معزوز دليلة، "الالتزام بالمطابقة في مجال الصناعة الغذائية"، معارف ، عدد17، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2014، (ص ص 73-98).

د- النصوص القانونية:

أمر رقم 75- 58 مؤرخ في 25 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

هـ- القرارات القضائية:

1- قرار المحكمة العليا- غرفة تجارية وبحرية- ملف رقم 75204، صادر بتاريخ 1991/01/27، المجلة القضائية، عدد 03، 1992، ص 98.

2- قرار المحكمة العليا -الغرفة المدنية- ملف رقم 103934، بتاريخ 1993/10/06، المجلة القضائية، عدد 02، 1994، ص 15.

3- قرار المحكمة العليا -الغرفة المدنية- ملف رقم 213691، بتاريخ 2000/02/16 المجلة القضائية، عدد 01، 2001، ص. 122.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I- Ouvrages :

1-Vincent HEUZÉ, Traité des contrats, la vente internationale de marchandises, Delta, L.G.D.J., Paris, 2000.

II- Articles:

1- Jean CALAIS-AULOY, « Une nouvelle garantie pour l'acheteur: la garantie de conformité », R. T. D. Civ, nº 04, 2005.

2- François CAMPAGNOLA, VENTE COMMERCIALE : OBLIGATION DE CONFORMITÉ CONTRACTUELLE ET GARANTIE CONTRE LES VICES CACHÉS, Voir sur : Vttps://www.village-justice.com/articles/Vente-commerciale-obligation-conformite-contractuelle-garantie-contre-les-vices,23912.html